بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لله الذي لا يستفتح الكتب الا بحمده ولا يستتم النعم الا بواسطة كرمه وفضله والصلوة على سيد الانبياء
محمد رسوله وعبده وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين من بعده **كتاب الطهارة قوله**
كتاب الطهارة المذكور في الشروح ان الكتاب والكتابة في اللغة بمعنى الجمع والمراد هنا المكتوب وهو طائفة من المسائل
الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل والاضافة من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى
اللام كما لا يخفى وقال في التلويح ان الكتاب في اللغة اسم للمكتوب يعني هو اسم من الاسماء المشبهة بالصفات
كالامام والاله وليست بصفة والطهارة في اللغة النظافة وفي الاصطلاح ازالة النجاسة الحقيقية او الحكمية بمزيلها
طبعا كالماء او شرعا كالتراب وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة وانما سمي بها باعتبار التنوير الحاصل به ووقع في
المستصفى هكذا وفي الشرح عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة وفيه كلام وهو ان الظاهر كونه تعريفا للوضوء
دون الطهارة مطلقا كما لا يخفى وانما قدم الطهارة لان العبادات اهم مما سواها والصلوة افضل العبادات
واعلاها والطهارة شرط متقدم عليها مخصوص من بين شروطها المتقدمة بكثرة المباحث وزيادة التاكيد حيث
لا يسقط اصلا والنية ايضا وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها في الوجود واخص بالصلوة لاستواء
نسبة النية الى جميع العبادات فليتامل **قوله** لان الاصل في المصدر ان لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد الانواع
فالكني جريا على الاصل لكون الطهارة اسم جنس فقوله لكونه تعليل للكني بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل
كما لا يخفى فتدبر وما وقع في الهداية وغيرها من لفظ الجمع للاشعار بتعدد الانواع وهو مطلوب في ابتداء الكلام تنبيها
للطالب على وجوه حرف الاهتمام لا يقال لام حرف التعريف يبطل الجمعية كما في لا اتزوج النساء فهذا الجمع و
المفرد سواء لانا نقول هذا عند امتناع الاستغراق وعدم العهد كما في المثال المذكور وانتفاء الامرين ههنا
م ولو سلم فاستواء الجمع والمفرد ممنوع لما في لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان بطل معنى الجمعية كيف وهذا الجمع
لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غايته انه يصدق على الواحد والكثير بخلاف المفرد بقي الكلام في وجه افراد لفظ الصلوة
والزكوة والمشهور فيه ان حقيقة الصلوة متحدة وهي الاركان المخصوصة واختلافها الى الفرض والنفل و
الواجب وغيرها بالعوارض وانما اكتفى بالايماء عند الضرورة اقامة لبعض الركوع والسجود مقام الكل وصلوة
الجنازة مجاز لانها بعض الصلوة المطلقة وذكرها في كتاب الصلوة كذكر سجدة التلاوة فيه وكذا الزكوة متفقة
في تمام حقيقتها التي هي ايتاء جزء من المال والاختلاف بالعوارض بخلاف الطهارات فانها حقائق مختلفة من
الوضوء والغسل والتيمم وغير ذلك وانت خبير بان هذا مبني على ان الحج والطهارات في معنى الطهارة ليست كاتحاد
الصلوة والزكوة فيما وان اختلافهما ليس كاختلاف الطهارات وفيه كلام فليتامل **قوله** اذا قمتم الى الصلوة
اي اذا اردتم القيام الى الصلوة من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد

ووه

لا يوجد بدون الارادة كذا في جميع شروح الهداية وغيرها وفيه كلام وهو ان الخطاب انما لا يتعلق بالقائم الى الشيء اي
توجه اليه وقصد نحو فتدبر وقالوا ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة نظرا الى عموم الذين امنوا
من غير اختصاص بالمحدثين وان لم يكن في اللفظ دلالة على تكرار الفعل ولكن من حيث الاجماع على خلافه فقيل
المراد اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون بقرينة ان التيمم الذي بدل عن الوضوء مقيد بالحدث فينبغي ان يعتبر
الوضوء بحال الحدث ايضا وقيل المراد خطاب فتم المحدثون خاصة بسبب القرينة التي ذكرت ولا يخفى ان
هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا في حاشية الكشاف لمولانا سعد الدين
فليتامل فيه لا يقال ان الحدث مناف للوضوء فلا يصح ان يكون سببا له لما ذكره ابن الملك من ان المنافاة بينهما لا
بين الحدث ووجوب الوضوء ونحن قائلون بالثاني لا بالاول لان المراد بالوجوب هو الوجوب فيجب ان يلائم سبب
الوجوب لافضائه اليه بالاخرة بل لان المراد ان سبب الوضوء القيام الى الصلوة حال كون القائم محدثا فلا
يرد الاشكال كما لا يخفى فتدبر **قوله** ادخل فاء التعقيب الخ يعني وقد دلت على الدلالة بعد ذكر الدليل لا يقال ان اية
الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها لانا نقول
ما يدل عليه الاية فرضية الوضوء لا نفس الوضوء فيجوز ان يعلم الوضوء بالامر من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي
انه عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فليتامل **قوله** ففرض الوضوء الفرض
بمعنى المفروض وهو ما ثبت بدليل قطعي والاضافة للبيان او الفرض قد يكون من غيره **قوله** اي من قصاص
الشعر الراس هذا باعتبار الغالب لان حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن سواء كان عليه شعر
او لا **قوله** كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح فيفرض غسله وعند ابي يوسف رح ليس بداخل وغسله ليس بفرض
له ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها او بلها فما وراءه وهو البياض اولى ان لا يجب ولهما
ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله لاستتاره فخرج عن كونه وجها ونقل حكم ما تحته الى ما لا يجب غسله كالشارب
والحاجب ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا ستر اللحية وحال واما في الامرد و
الكوسج فيجب الغسل اتفاقا كذا في شرح الجمع **قوله** وذكر شمس الائمة الحلواني رح يحتمل ان يبنى على قول ابي يوسف
ونصور المسئلة في الامرد والكوسج كما لا يخفى فليتامل **قوله** لكن تاويله انما عبر بالغسل لانه قد صرح في
الكنز القول بان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف رح وابي حنيفة **قوله** ان كلمة الغاية تحت لو لم يدخل
ان قيل هذا يشكل بقوله سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي اه فان مطلق
الاسراء لا يتناوله مع دخوله في الغيا واجيب بان دخوله في المسجد الاقصى ثبت بالاحاديث المشهورة
لا بموجب هذا الكلام ويمكن الجواب بوجه اخر وهو ان الظاهر ان المراد اسرى في الارض من كذا الى كذا والمسجد

الاكتفاء بالاول فتامل قوله وان كانت يجتث يتناول الصدر آه لايخفى ان هذا ينافي ما فرضه من نحو كلب السمكة الى رأسها لايدخل فيها الخ فانه نقل كلامه ههنا في الغاية الجنفية لا الحقيقة او اللاعم كما لا يخفى نعم لافرق بينهما عند الجمهور فانه اذا يتناول الصدر يدخل في مسئلة السمكة لايتناول الاكل الرأس تحقيقا ويتناول عندهم فتدبر قوله والثالث الاشتراك يحتمل ان يحمل الاشتراك الحكم اي اجاب التناول مع المعنوي ويحتمل ان يحمل على اللاعم كما لايخفى وبهذا اندفع اعتراض صاحب التلويح بانه نقل المذهب الضعيف وترك ما هو المختار وهو انه لايدل على الدخول ولا على عدمه بل على كل منهما بدور مع الدليل وليذا لايدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قوله قرأته الى باب القياس مع ان الغاية في المثالين من جنس المغيا فتدبر وما قيل في دفعه من المذهب المختار الذي ذكره هو حد المذهب الرابع بعينه غايته انه اختار الدليل من نفس اللفظ وهو يتناول الصدر وحده لان الادلة الخارجية غير مضبوطة ليس بتمام لان القائل بالمذهب المختار لم يحصر دليل الدخول او عدمه في تناول الصدر وحده كما هو في المذهب الرابع فكيف يصح ان يقال انه عينه كما لايخفى فليتامل قوله فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا الخ يعني انه ذكرنا ومعنى ما ذكره النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما في نحو اكلت السمكة الى رأسها لايدخل فيها الغاية لانا نقول كلامه ههنا في الغاية الجنفية لا الحقيقة او اللاعم كما لا يخفى نعم لافرق بينهما عند الجمهور فانه اذا يتناول الصدر يدخل في مسئلة السمكة لايتناول الاكل الرأس تحقيقا ويتناول عندهم فتدبر قوله والثالث الاشتراك يحتمل ان يحمل الاشتراك الحكم اي اجاب التناول مع المعنوي ويحتمل ان يحمل على اللاعم كما لايخفى وبهذا اندفع اعتراض صاحب التلويح بانه نقل المذهب الضعيف وترك ما هو المختار وهو انه لايدل على الدخول ولا على عدمه بل على كل منهما بدور مع الدليل وليذا لايدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قوله قرأته الى باب القياس مع ان الغاية في المثالين من جنس المغيا فتدبر وما قيل في دفعه من المذهب المختار الذي ذكره هو حد المذهب الرابع بعينه غايته انه اختار الدليل من نفس اللفظ وهو يتناول الصدر وحده لان الادلة الخارجية غير مضبوطة ليس بتمام لان القائل بالمذهب المختار لم يحصر دليل الدخول او عدمه في تناول الصدر وحده كما هو في المذهب الرابع فكيف يصح ان يقال انه عينه كما لايخفى فليتامل قوله فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا الخ يعني انه ذكرنا ومعنى ما ذكره النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما في نحو كلمت السمكة الى رأسها لايدخل فيها الغاية لانا نقول كلامه ههنا في الغاية الجنفية لا الحقيقة او اللاعم كما لا يخفى نعم لافرق بينهما عند الجمهور فانه اذا يتناول الصدر يدخل في مسئلة السمكة لايتناول الاكل الرأس تحقيقا ويتناول عندهم فتدبر قوله والثالث الاشتراك يحتمل ان يحمل الاشتراك الحكم اي اجاب التناول مع المعنوي ويحتمل ان يحمل على اللاعم كما لايخفى وبهذا اندفع اعتراض صاحب التلويح بانه نقل المذهب الضعيف وترك ما هو المختار وهو انه لايدل على الدخول ولا على عدمه بل على كل منهما بدور مع الدليل وليذا لايدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قوله قرأته الى باب القياس مع ان الغاية في المثالين من جنس المغيا فتدبر وما قيل في دفعه من المذهب المختار الذي ذكره هو حد المذهب الرابع بعينه غايته انه اختار الدليل من نفس اللفظ وهو يتناول الصدر وحده لان الادلة الخارجية غير مضبوطة ليس بتمام لان القائل بالمذهب المختار لم يحصر دليل الدخول او عدمه في تناول الصدر وحده كما هو في المذهب الرابع فكيف يصح ان يقال انه عينه كما لايخفى فليتامل قوله فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا الخ يعني انه ذكرنا ومعنى ما ذكره النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما في نحو كوذا التوضيح وفيه كلام وهو ان مساق كلامه يدل على ان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا ودخول المرفق في اليد مخ لايلزم ان ما ذكره حين كلام النحاة فان في نوكل صمت اياما من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لان الجمعة من جنس الايام ولا يدخل على قولهم لان الايام لايتناول الجمعة على وجه القطع فيكون للمد فلا يدخل فليتامل قوله فالاول يعارض الثاني وفيه نظر لان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لايعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول والبه ذهب كثير من النحاة كذا في التلويح وفيه كلام وهو انه لا يلزم من الاشتراك التساوي بين المتعارضين كيف وقد صرحوا بان شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويين في القوة او متقاربين ظاهرا الا ان يمنع التقارب ايضا كما هو بعيد وقوله لايعرف له قائل لم فان الشيخ عبد القاهر من القائلين به فليتامل قوله فوقع الشك في مواضع الاستعمال آه يعني بالنسبة الى المذاهب الثلثة والحاصل ان الاخذ بالمذهب الرابع بنتيجة المذاهب الاربعة لان تعارض الاولين اوجب الشك آه وقد صرح بهذا في التوضيح حيث قال وانما اخترنا المذهب الرابع لان الاخذ به عمل بنتيجة المذاهب الاربعة اه ولا يخفى ان مراده ما اخترناه في الغاية الجملية واما الغاية الاصلية فالدليل دل على الخروج فلا اشتباه فيها وانما الاشتباه في الجملية وقد فصلنا ما على وفق المذهب الرابع لان الاخذ آه فلا يرد اعتراض صاحب التلويح بان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول الرأس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع وهو مختار لان الصدر يتناول وقد اختار

هذا

اختيار الاول لانه لايدخل فليتامل قوله وما ذكروا انها غاية احتياط معهود في كلامهم الخ فيه ان الشيء المستقر من المتاخرين تعدى الى الغاية وان لم يدخل تحت المغيا الخ كل الغاية من الكلام المتصل بالاستثناء ط فلا يدخل تحت الاستثناء فيدخل تحت المستثنى فروع وهو ان اليد لما كانت اسم المجموع لايكون الغاية غاية لغسل المجموع لان غسل المجموع الى المرفق محال فقوله الى المرافق يفهم منه سقوط البعض ومعلوم ان البعض الذي سقط غسله هو البعض الذي يلي الابط فقوله الى المرافق غاية لسقوط ذلك البعض فلا يدخل تحت السقوط كذا في التوضيح وفيه بحث لان الدليل المذكور مقتض بقضية السمكة لان السمكة اسم للمجموع والحكم على المجموع الى الرأس مخ فيلزم دخول الرأس في المغيا كما لايخفى فليتأمل توجيه وجهته به وههنا به وفيه بحث وهو ان غسل المجموع الى المرافق انما يتحقق عند كون المرافق آخر الاجزاء ليتصل الفعل اليه وينتهي عندها فليتامل عليه الى وجه هذا التوجيه التوجيه لايقتضي الدليل بقضية السمكة كما يجيء ان مسئلة السمكة لايرد عليهم واما على صاحب التوضيح فلا يتم هذا التوجيه فتدبر بقي ههنا كلام اخر وهو انه يمكن ان يقال لما استحالة غسل المجموع الى المرفق علم ان المراد غسل بعض اليد وهذا اعم فيحتمل بعض المرسغ ايضا فالغاية للكل فلا يدخل تحت الحكم فليتامل وقال في التلويح وللقائل ان يقول الامام صاحب التقويم ههنا بحث وهو انه اذا قرن الكلام غاية او استثناء او شرط لايعبر بالمطلق مخرج بالقيد عن الاطلاق بل يعتبر مع القيد جملة واحدة فالغسل مع الغاية كلام واحد للايجاب اليها لا للايجاب والاسقاط لانهما ضدان فلا يتبيان الا بتضمين والنص مع الغاية نفي واحد هكذا الكلام وقبل هذا البحث مدفوع بان ليس المراد ان الكلام بلا اعتبار الغاية للايجاب وحده للاسقاط او الغاية وحدها للاسقاط بل المراد انه بعد توسط ما يصلح لكونه لطرفيه لجعل غاية لاحدهما بعينه لدليل لقيضه وقال في فصول البدايع هذا تحقيق لما وضع له مجموع القيد والمقيد وضعا نوعيا باعتبار معان مفردة لا انه اعتبر كل منهما منفردا فلا وجه لبحث الفاضل الامام ولا يخفى ما في الدفع وفي اثناء الفصول فليتامل قوله فاريد بمقابلة الجمع بالجمع التقسيم الاحاد اه فان قلت على تقدير انقسام الاحاد يثبت يد ورجل واحدة لكل مخاطب والفرض اليدان والرجلان قلت الثابت بالعبارة يد ورجل واحدة والاخرى ثابتة بدلالة النص او فعل الرسول عم المنقول بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول عم والاجماع بعده كذا قيل ويمكن الجواب بوجه اخر وهو ان الشارع اوجب على جميع المخاطبين غسل جميع الوجوه والايدي والارجل وعند توزيع الجمع بالجمع ينقسم الاحاد بالاحاد في الوجوه والمنقى في اليد والرجل ومراد الشارع بالاحاد الاجزاء فتدبر فانه دقيق ومما يجب ان يعلم انه يمكن ان تعتبر الكعبان بالنسبة الى المرء من جنس الرجل وهو اثنان فيجوز ان يكون الكعبان اللذين كل منهما من كل من الرجلين ولعل هذا توجيه رواية هشام وعما ذكره لا يرد لما وجه صحة ولفظ الاصح يشير الى

كما وقع في الكتاب ليس بشيء في ظهور الرد الخ لم يستلزم ظهور الباقي فلعله قوله والصواب انه ايرادها في بحث الصوت
في المتن وهو معها ١٢ الخ قوله وقسم عوض الخر جنسها الخ ذكر في المسئلة في السبق بقوله وان اخرج عليها في محرر
الجنس اه لبيان عدم منافاة الجزء لاعتبار المساواة لا معقود له كما لا يخفى قوله فالمستحق بالخيار اه فان الاستحقاق
في مورد البيع والاستحقاق بعض المبيع لا يبطل البيع فيما بقي بل يثبت الخيار للمشتري ان شاء نقض البيع في الباقي وان
شاء رجع بنقص الشحص فكذا في القبض كتاب المزارعة قوله او لا مناسبة بين الارض والعمل اه والظاهر
في معرفة التجانس والتناسب هو ان ما صدر فعله عن النفوس الحيوانية فهو جنس اخر وما صدر عن بقر ما فهو جنس اخر
وبهذا الجواز والفساد ان المزارعة بنعقد اجارة وبتم شركة وانعقادها اجارة انما هو عما منفعة الارض او العامل اه وبقرها
لان استيجار بعض الخارج فلا يجوز فيما ورد فيه نص وهو الاولان فكل ما جاز من الصور فهو من قبيل استيجار الارض او
العامل ببعض الخارج او كان المشروط عاما حدهما المشتركين متجانسين وكل المنظور فيه هو استيجار الارض او العامل
بذلك لكونه مورد الامر وكل ما فسد من الصور فهو من قبيل استيجار الاجزين او كان المشروط عاما حدهما المشتركين غير متجانسين
كتاب المسافات قوله الى ليعمل الى ادراك الثمر فيه نظر لان اجر المثل انما يجب للعمل السابق لفسا والعقد
لا ليعمل الى ادراك الثمر وغاية التكلف ان يجعل ليعمل على الاستمرار فيتناول العمل السابق ويجعل الادراك لبعض الخروج فانه قبل
الخروج لا يعطى اجر المثل لاحتمال ان لا يكون عدم الخروج لافة ولا اخراج فليتامل كتاب الذبايح قوله لكان المعنى حرم مذبوح
لم يذكر اه مع ان هذا اللفظ لا يناسب قوله ذكوة الفرون كما لا يخفى فليتامل قوله او اقلف فيما اذا ذكى الاقلف احترازا عن
قول عباس رضه بانه يحل شهادة الاقلف ودبيحته لا يجوز قوله وايضا اذا لم يوجد اه اى يحل عاما اهل لغير الله للقرينة
او لعدم الوجود فليتامل كتاب الاضحية قوله فلا يجوز بيعها بعين قولا واما اذا باعها او استرى بها اسمن منها يجوز قوله
اذا كان للبعض حرزة بان لم يتمكن الكل كله وكان بحيث يضيع لو لم يتبدل فليتامل قوله لكن الاضحية اه هذا ليس بواقع
موقع الحس كما لا يخفى فليتامل لحاجته فان ذبح لا يكون يجوز التناول منه لهم بل يتصدق بكلها كذا في الهداية قوله بل يعبر
غاصبا بمقدمات الذبح اه ويمكن ان يجاب عنه بان الغصب وان وجد بمقدمات الذبح لكن لا يتقرر قبل الذبح لان الاضجاع
وسد الرجل قد يكونان لا للذبح لان الحفظ يجب على الوجه فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف الغصب ابتداء
فان الغصب هنا يتعين قبل الذبح كذا قيل ولا يخفى ما فيه فليتامل كتاب الكراهة قوله واما المكروه كراهة
تنزيهية اه والمكروه كراهة تنزيهية عند محمد ربما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الترك قوله كالبول شرب الخمر حرام فكذا
اشرابها فيه كلام وهو ان قياس الالباس على الاشراب يقتضي الحرمة لا الكراهة اللهم الا ان يقال بكون الوعيد لمحمد ربما ويراد
بالكراهة كراهة التحريم فليتامل قوله وامة الحلال احتراز عن الامة المجوسية التي هي اخته من الرضاع لان النظر الى جميع البدن منتهية
على الوطء فيتنفي بانتفائه كذا في العناية ويفهم من هذا ان الامة التي انكحها للغير مثل الامة المجوسية كما لا يخفى فليتامل وعند مالك

مالك والشافعي يكره في تقلين والحرمان مالك ... الشافعي ... النجاسة في فيه الحكم قوله وسع الانسان ... اعلم ان النفس قوله ... تقوم غيره
اه يحتمل ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة بالحقيقة وصلك فلا مانع في قليتامل كتاب الرهن قوله بخلاف
العين فان الصورة مطلوبة فيها ظاهر هذا الكلام يشعر الى انه لا يجوز الرهن بالعين اصلا ويمكن ان الرهن بالاعيان المضمونة
بالمثل او القيمة جائز فلا حاجة الى التخصيص بالاعيان المضمونة بغيرها لكنه تكلف لا يخفى فليتامل قوله والتخلية قبض فيه كما ان البيع
ههنا كلام وهو انه ينبغي ان لا يكفي التخلية في قبض الرهن اه القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على
شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على الكمالات كما مر في كتاب
الهبة فيلزم ان يراعى في الرهن حقيقة القبض ولا يكفي تحويله التخلية كما في الهبة فليتامل باب ما يصح رهنه والرهن به
والا بعين مضمونة بغيرها الاعيان منها ما هي مضمونة بانفسها اى بالمثل او القيمة فان المثلي والقيمة بعد تقرر الشرع
ومنها ما هي مضمونة بغيرها اى بغير المثل والقيمة مثل الثمن في البيع الغير المسلم اذا هلك قوله لانه صفقة في صفقة ولانه بيع
بشرط لا يقتضيه العقد قوله ولو مات راهنه والرهن معهما اه هذا احتراز عما لو كان في يد احدهما لان صاحب اليد اولى
لان يد دليل السببة وكذا تاريخ السابق اولى ثم اعلم ان المسئلة بحالها لم يكن منهما يدا صلا فليتامل باب رهن
عند عدل قوله ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض بغير لوحظ ضمن بان هلك في يده ثم استحق رجع بدينه
على الراهن دون المرتهن وقال في الكافي قوله فانعدم القبض يشير بما اشتراط القبض عند مالك وقد مر في اول كتاب
الرهن انه يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراط فكان له قولين في اشتراط وقد يجاب ان عدم اشتراط
القبض في اللزوم لا ينافي اشتراطه في ترتيب الاحكام من كون الهلاك في ضمان المرتهن ولا يخفى ما فيه فليتامل قوله ضمن
المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العمل اه لا يخفى انه ينبغي ان يكون له تضمين المشتري ايضا لان المشتري بالاخذ
بغير غاصبا فللمستحق ان يضمن ايهما شاء فليتامل باب العفو فيما دون النفس قوله ورأس السباع عظيم
لا يستوعب الشجة اه والامر في العكس بشكل لان الاختصاص بمقدار شبر الشباع يزيد على شبر المسجوح فينبغي
ان يتعين الاول فليتامل قوله وعند الشافعي اذا اخذ رجلان اه وسكينا وامر اعيا يراحرانا اخرج الى هذا لانه
اذا وضع احدهما على احد طرفي اليد والاخر على الاخر وامر اعيا النقاء السكينان فلا قصاص عليهما عند الشافعي والخطاء
من ثلث ماله فيه اشكال وهو انه ح وصيه والقاتل من العاقلة والوصية للقاتل باطلة فيجب ان لا يصح في حصته واجيب
بان اللزوم لم يثبت اوصيت كل ثلث الدية وانما عين عنه المال بعد سبب الوجوب وكان بترها مبتدأ ولا مانع منه الا يرى
انه لو وهب له شيئا وسلم جاز كذا في العناية ولا يخفى انه مخالف لما يجيء في الكتاب من انه وصية فليتامل قوله والعدو من
كل ماله اه كما اذا ابرع بمنافع ارضه او مرضه بالعارية فانتفع بها المستعير ثم مات المعير كان ذلك من جميع المال لان المنافع ليست

قال الا اذا كانت في عقد معاوضة وجعل كون العوض من كل المال انه لا يعود بسقوط الثلث بان يجعل العوض الا بطريق ان يجب
بدل الدية فليتامل باب الشهادة في القتل قوله فلان كونها نكح لهما وللاخر ثلث الدية قال في الهداية ومعناه اذا
كونها الشهود عليه ايضا وفيه اشارة الى الصورة الرابعة كما لا يخفى قوله وفيه نوع نظر لا مطلقا لا يرد به لكن اذ اخبار الكل ومنع بطلان
الاخبار اذا لم يستند البنوة الى من مفهومه الخبر وان جعلا اثنا المعفو عنه المخبر لكنه ليس يخبر عن العفو كما لا يخفى في صورة تصديق
القاتل يستند الحكم الى التصديق الذي هو الاقرار بالثلثين لهما وفي صورة تصديق الاخ يستند الحكم الى التصديق الذي هو
عفو منه فلا نظر في عبارة الهداية فليتامل قوله والقياس ان يكون القاتل شيئا اه فيه اشكال لان الاقرار بالعفو عفو بلا مرية و
بعفو الاخ ينقلب حق الاخرين مالا فلهما الثلثان وان لم يستند الثبوت الى اخبارهما بل الى اقراره اللهم الا ان يجعل الاقرار
بالعفو عفوا وفيه ما فيه فليتامل قوله فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل اه فهذا الاقرار من الاخ وان كان مكذبا للقاتل في ان
الثلث له لكنه ليس بتكذيب حقيقة بل اضافة الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار لكن قال لفلان علي مائة فقال المقر ليس
لي ولكنه لفلان فان المال للمقر له الثاني لا انه يبطل الاقرار بسكوته في تعليلهم المسئلة كذا في الكافي قوله ان المرمي اليه حالة الرمي
متقوم والضمان بالفعل ولا فعل له الا الرمي فيعتبر حالة الرمي ولهذا لا يحرم الصيد بردة الرامي بعد الرمي باب ما يحدث
في الطريق قوله او سقط الطرف الذي فيه لحصاة او لعل اذ خال الحصاة لاجل ان يكون تسبيحا يعلم به الورد باب جناية
الرقيق قوله هذا عندنا ودليلنا ان مولاه عاقلة فيجب على المولى الدفع او الفداء كذا في الهداية وغيرها وفيه كلام وهو ان هذا
يشكل على مذهب ابي حنيفة اذ العبد اذا جنى على الحر لا يعقل العاقلة عنه فلا يصح هذا التعليل على مذهبه كما لا يخفى فليتامل قوله
فكان الصلح باطلا فيرد اه هنا كلام وهو ان هذا يشكل على ما صرحوا به من ان الوكيل بالبيع والشراء اذا صالح عن الشجة ثم مات
لا يجب شيء فلم يبطل الصلح وايضا يشكل على مذهب ابي حنيفة يوسف ومحمد لانهما قالا بان العفو عن اليد عفو عن السراية
والجناية فينبغي ان على هذا القياس ان يكون الصلح عن اليد صلحا عن الجناية والسراية عندهما فلا دية ولا قود عندهما وان
لم يجر به فليتامل قوله واخذ الغلة ينبغي ان يراد اخذ غلة المثل والا فالزائد مضمون قوله لقصور اهليته على هذا ينبغي ان
يكون الحكم كذلك لو كان العبد ماذونا لان مثل هذا الامر ليس من التجارة فلا يدخل تحت الاذن فيكون محجورا في نحوه فليتامل قوله
اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء اذ لا يمكن ان يقال امره بالاستخدام واتلاف سببه مال للمولى واذا استخدم العبد فعطب يضمن المستخدم
فكذا هذا فليتامل قوله دفع نصفه الى الاخرين لان حق الكل في الرقبة او في اليدين قوله وارباعا متنازعة عندهما لان اولياء
العمد لا ينازع في النصف وولياء الخطاء يتنازعون في النصف الاخر فربعه لاحد ولي العمد وثلثة ارباعه لولي الخطاء واما
ولي العمد يدفع النصف وفي المسئلة كلام ونصف فالمسئلة من اثنين ويعول الى الثلثة فصل قوله فان اعتبر حالة
الرفع اه هنا كلام وهو انه مامعنى هذا الترديد وقد صرحوا فيما ضرب الامة الحاملة فاعتق المولى الامة ثم العقبة ثم
المولود بان المعتبر حالة الضرب كما يجب القيمة لا الدية فليتامل قوله ثم شهادة في تقرير الهداية يشير الى قيد دفعه اتفاقي قوله

قوله وبعد التسجيل اه والاصح الوجوب ... فيجعلها الاظهر احتصا ... صورة ... ان التعيين
اهل المقتول ... قد تعلق في صورة ... التعيين بان المراد المقتولين ويسكر من القاتلين كونه مقتول
... باب القسامة ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم صيغة الجمع في قتلناه وعلمنا لنظر الجماعة والواجب ان يقول كل منهم
ما قتلته ولا علمت له قاتلا لان المباشر بالقتل المستقل به يكفي ان يقول ما قتلنا بناء على الفرادة وعدم الاشتراك غيره واما
الاشتراك في القتل فلا يقال لكون كل منهما قاتلا وذلك لتقبل منهما قصاصا فان قلت ينبغي ان شهادة اهل المحلة على قتل بعضهم
او غيرهم غير مقبولة لما لا يخفى وذكر علماؤنا لم قاتلا في الحلف قلت اهل المحلة اعترف بحال القتل وانه من صيد ولعل من تجربتهم الواقع
القائم من الحاضرين او لعل القاتل واضع اهل المحلة اعترف بحال القتل فاختفى والتزم ما يلزمهم من الدية تخلصا عن القتل
فعل اهل المحلة كتله فلان يلحق التهمة بفلان كالولي يجعل من الدية يحلفون فليتامل قوله على اهل الخطة الملاك السابقون
والخطة ما خط ... الخطة التي خطها السلطان وهي لكل من يسكن المكان وهذا اذا بقي من اهل الخطة ولو واحد قائم بسبع ما
فالقسامة على المشترين اتفاقا لعدم المزاحمة قوله وعند ابي يوسف عليهم جميعا اي على المذكورين من اهل الخطة او السكان
والمشترين جميعا قوله وقيل ابو حنيفة بني هذا على ما شاهد في الكوفة لا يخفى انه على هذا ينبغي ان يكون محمد مع ابي يوسف لانه معاصره
بل هو متاخر فتدبر قوله وعند ابي يوسف على السكان كذا في الهداية ايضا لكنه ينبغي ان يشاركهم الملاك عند ابي يوسف كما سبق
فليتامل قوله والشارع اي الطريق الاعظم المراد به ما يكون نافذا اي خارجا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي تحفظ
لحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة
يكون القسامة والدية عليه لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا نقل في النهاية عن مبسوط
فخر الاسلام كتاب الوصايا قوله فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد لا يخفى انه ينبغي ان يقيد هذه
القاعدة بعدم منع المانع حتى لا يرد الاشكال بصورة استثناء الخدمة كما لو اوصى بها الا خدمته بطل الاستثناء لا الوصية والمانع
فيها ان استثناء الخدمة لو صح لكانت ارثا للورثة ولا يجري الارث في الخدمة حتى يكون الامة للموصى له ويكون الخدمة للوارث
الا يرى انه لو اوصى بها ثم مات الموصى له لا يرثها ورثة الموصى له فليتامل باب الوصية بالثلث قوله فالبيان الى الورثة هذه
المسئلة يدل على ان اخراج الواقف المجهول كقوله ان لفلان علي او من دم يبين قدره فمات مجهلا يجبر ورثته كما لا يخفى فليتامل قوله
واجازوا انما ذكر قوله واجازوا مع ان الحكم في عدم الاجازة كذلك اشارة الى عدم اختلاف الحكم بالاجازة لان هذا الكلام يحتمل
زيادة السدس على السدس ويحتمل زيادة الثلث على السدس لكن يجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن وفيه حمل الكلام
على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث فكان المعنى قال له الثلث فقط وان اجازوا وقالوا اجزنا ما قال الموصي قوله لان الوارث اهل
للوصية اه ويظهر منه انه لو قال ثلث مالي للفقراء والاغنياء بطريق التفصيل والتوزيع يكون نصفه للفقراء وجانب بعد
الاغنياء واما اذا قال ثلث مالي للعامة غنيا او فقيرا فالوصية باطلة كذا يلوح بالي والله اعلم بحقيقة الحال قوله اخذ برثلثي

الاجود من الشريكين اما اذا لاحق لزيد في الروى من الراقين يقينا ولا حق لبكر في الجيد منهما يقينا وحقهما ان يكون لهما فظهر الوجه نعم لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه لانه اقر ان ثلث المال لزيد فجميع المال بينه وبين زيد والاثنين على الدين بموجب اقراره فينبغي ان يدفع النصف حتى يادي ما اخذ والله اعلم بالصواب تم الكتاب بعون الملك الوهاب

نهاية المخطوطة